

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عبدہ فردت شہادتہ ثم ابتاعہ منہ أو شہد علی أبيہ بعد موتہ أنه أعتق عبدا له في وصية فصار العبد له في قسمه أو أقر أنه بعد إن اشترى عبدا أنه حر أو شہد أن البائع أعتقه والبائع ينکر أو قال كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجد ذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء وولأؤه لمن زعم أنه أعتقه انتهى ص وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يك وارث وإلا فخلاف ش اعلم أنه النسخ اختلفت في قول المصنف إن لم يكن وارث ففي بعض النسخ الصحيحة يكن بلفظ